

5396- حكم من شك في قراءة الفاتحة في الركعة الأولى - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل يقول يا فضيلة الشيخ اذا شك المصلي بأنه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى. ماذا يعمّل؟ وهل قراءة واجبة في كل الركعات. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. على الله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#) قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلوات ركن من اركان الصلاة. لا تصح الا به في حق الامام والمنفرد. اما في حق المأموم موضع خلاف [00:00:20](#) العلماء من يقول تكفي قراءة الامام عن قراءة المأموم والمأموم ينصلت لقراءة الامام ومنهم من يقول تجب حتى على - [00:00:40](#) المأموم يقرأها في سكتات الامام وعلى كل حال اذا اذا شك في قراءة الفاتحة وهو في اثناء الركعة قبل ان نركع فانه يقرأ الفاتحة.

لو سجد فان الركعة التي صلاتها تلغى ويعتبرها باطلة وتقوم الركعة الثانية مقامها تكون هي الاولى ويبيني عليها ثم اذا اكمل صلاته [00:01:00](#) يسجد للسهو. هذا اذا حصل الشك في الصلاة في قراءة الفاتحة وهو امام او هو منفرد. اما اذا لم - [00:01:20](#) لم يحصل له الشك الا بعد ان فرغ من الصلاة فانه لا يلتفت اليه لان الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه. نعم -